كتاب الصلوة	كتاب الطهارة	الشرط الأول الطهارة من الحدث
فصل في التيمم ٦١	فصل في المياه ٨٣	فصل في الحياض ٨٨
فصل في المسح على الخفين ٩٠	فصل في نواقض الوضوء ١٠٢	فصل في النجاسة ١٢٠
فصل واذا وقعت في البئر النجاسة ١٣٠	فصل في الآبار ١٤١	الشرط الثاني الطهارة من الاخبار
الشرط الثالث ستر العورة	الشرط الرابع استقبال القبلة ١٨٩	الشرط الخامس الوقت
اوقات كراهة الصلوة	الشرط السادس النية	فرايض الصلوة ثمانية ٢١٦
الفريضة الاولى تكبيرة الافتتاح	الفريضة الثانية القيام	الفريضة الثالثة القراءة
الفريضة الرابعة الركوع ٢٢٢	الفريضة الخامسة السجدة	الفريضة السادسة القعدة الاخيرة
الفريضة السابعة الخروج بفعله للصلوة	الفريضة الثامنة تعديل الاركان	صفة الصلوة ٢٤٣
فصل فيما تكره في الصلوة وفيما لا تكره	فصل في السنن والضحى والتراويح والوتر ٢٦٠	فصل فيما يفسد الصلوة
فصل في سجدة السهو ٣٠٦	فصل في زلة القاري ٣١٨	الفصل الاول في الجماعة
الفصل الثاني في قضاء الفوائت	الفصل الثالث في الصلوة المنذورة ٣٤٦	الفصل الرابع في صلوة المسافر ٣٦٢
الفصل الخامس في صلوة الجمعة	الفصل السادس في صلوة العيد	الفصل السابع في صلوة الخوف
الفصل الثامن في صلوة الكسوف والخسوف	الفصل التاسع في ركعتي الطواف	الفصل العاشر في الصلوة في الكعبة
الفصل الحادي عشر في تحية المسجد	الفصل الثاني عشر في صلوة الاستخارة	الفصل الثالث عشر في صلوة الحاجة
الفصل الرابع عشر في صلوة الليل	الفصل الخامس عشر في صلوة الاستسقاء	الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر ٣٩٦
الفصل السابع عشر في صلوة الجنازة ٤٠٢	المقصد الاول في علمه	المقصد الثاني في تكفينه ٤٣٨
المقصد الثالث في حمله مع جملة ما يلابسه من المسايل انتهى والله اعلم		

٥٧٨

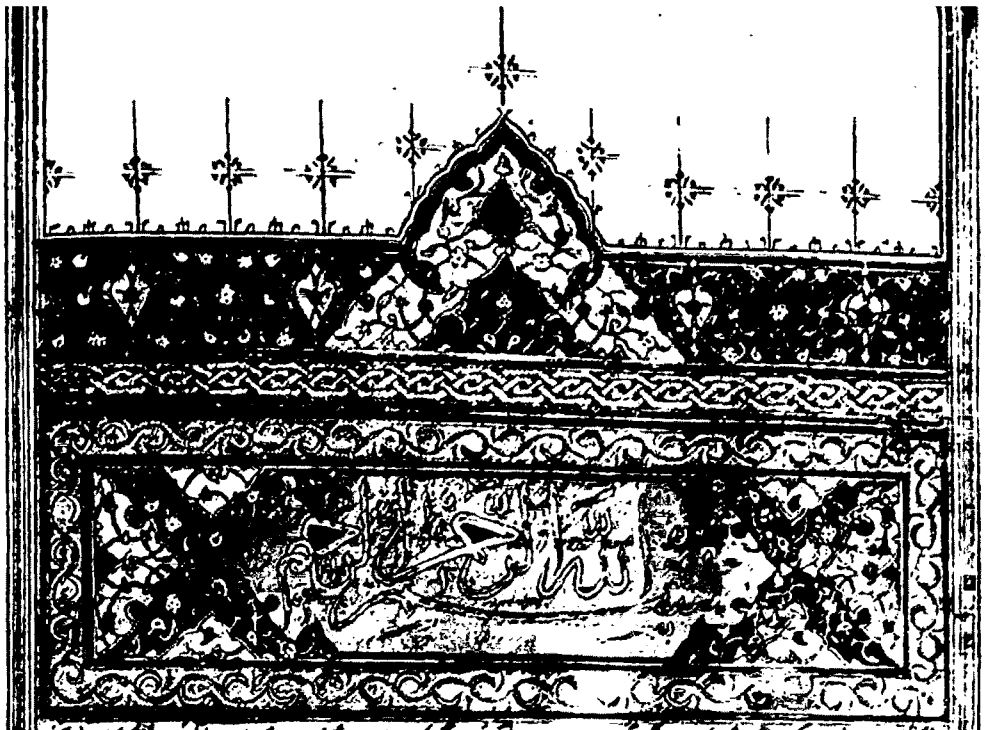

الحمد لله الذي عظم الفضل والطول شديد القوة والحول ساتر العيب وماحي الذنوب غافر الذنب وقابل التوب الذي شهد أن لا اله الا الله الا اله الواحد القدوس المتعالي عن الافلاك والاملاك والاحداد والتقويس شهادة يصرف بها عنا في الدارين كل نقمة وبوس ويجزل بها علينا فيهما من كرمه نفايس النفوس وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي خص من رب الارباب ومولى السادات بجزيل الصلات وجميع التحيات فجعلت قرة عينه في الصلوة من بين سائر العبادات صلى الله وسلم عليه صلوة وسلاما يفرحنا اليوم ونحن هلا لا بالحسن القيام بين يديه في سلعانه من فضل الله تعالى المقام المحمود في ذلك اليوم الموعود وعلى اله واصحابه الصادقين لله سبحانه في المواثيق والعهود والموافقين عند حدوده في الغيب والشهود والمتطهرين من الادناس والارجاس تبتلا الى الملك المعبود والخاشعين سمعين الله تعالى شانه على الجباه والخدود فتراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ثم على التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الخلود اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى ذي الكرم الجزيل والوعد الوفي محمد بن محمد بن محمد المشتهر بابن امير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى في الدارين بجزيل احسانه ولطفه الجلي والخفي قد سالني فيما مضى من الزمان بعض الاحبة لدي والاعزة علي من صالحي الاخوان فصادفت المحبة من الخلان في طاعة الرحمن ان اشرح لهم المقدمة المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي شرحا يوضح لهم مقاصدها ويكشف لهم عن مصادرها وموارد لاعتمادهم بقرائها ومدارجها واهتمامهم بتحقيق صحيحها ومعرفة كائنها وتقدير منطوقها وفهم اشارتها مع فقد تعليق يكمل لهذا المرام فاجبتهم الى ذلك ظنا منهم ان عند العبد الضعيف بضاعة تروي عليل ما بهم من الاوام الى الترقي مراتب المطالب الكرام فابيت في ترك الاجابة لذلك والقعود عن سلوك هذه المسالك عصا ما كان لادنى العبد وقيد من الاعذار الشاغلة له عن القيام بما ينبغي من تحقيق هذه الاوطار عند ذوي البصائر والابصار ثم تكررت من الطرفين المراودة في ذلك والمدافعة والاطراف عصون الجانبين بتكرار المراجعة الا انهم قد اعرضوا عن هذا المطلوب صفحا وطووا دون التقرير عنه كشحا فادام لما بهم من الاهتمام بهذه العناية مكابدون وعلى ثغر المرابطة للفوز بهذه الغنيمة مجاهدون فلم ار بدا من التوجه نحو مدين مآربهم رجاء اسعافهم بتحقيق مطالبهم فشرعت في هذا التعليق تاليا لامر فضل الله حسن التوفيق فحي الهداية الى بيان ما في هذه المقدمة من الفوائد والتحقيق

علي وجه تنشرح له القلوب ويكون ان شاء الله تعالى ذخيرة نافعة عند علام الغيوب وقد رأيت ان اصل فيه الشرح بالمشروح مميزا للمشروح من الشرح برسم حرف الميم في اول قصد والشرح من المشروح برسم حرف الشين في صدر نصه ليتتبع الاستغناء عن مراجعة المتن في كل مناط وترتبط كل منهما بالاخر مع التغيير بينهما احسن ارتباط ولعله اذا تم الفراغ من تحريره يعون الله وتيسيره ان يكون مسمى بحليه المجلي وبغية المهتدي في شرح منيه المصلي وغنيه المبتدي والله المامول في بلوغ الامال والمسؤل لتيسير هذا المنال انه سبحانه هو المنعم المفضال لا اله غيره ولا يرجى الا كرمه وخيره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين شروع في افتتاح هذه المقدمة المسماة بالبسملة والحمدلة كما هو السند المالوف للمؤلفين والطريقة المعروفة للمصنفين اقتداء بكتاب الله المبين وبجانبه لما تقرر عند سدنة الدين واللاحقين بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر او قطع اخرجه الامام احمد وغيره وفي رواية لابن حبان حسنها ابن الصلاح كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن فهو اقطع وفي رواية له اخرى ولغيره ايضا لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم ومعنى ذي بال ذو حال شريف يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل البركة واجذم هنا بمعناه ايضا ويقال في فعله جذم بحذف كعلم يعلم ومعنى الحمد على ما مشى عليه غير واحد من المحققين الوصف بالجميل الاختياري على سبيل التعظيم والاسم الجليل اسم لواجب الوجود لذاته المعبود بحق المستحق لجميع المحامد اضاف الحمد اليه دون غيره من الاسماء لانه اخص اسمائه تعالى بل اعرف المعارف مع ما فيه من الدلالة على اتصافه سبحانه وتعالى بجميع الكمالات والاشارة الى تنزهه عن سائر النقايص والمحدثات والرب قد يكون بمعنى المالك وبمعنى المربي والمصلح وبمعنى السيد وبمعنى المولى والكل صالح ان يراد هنا فإنه سبحانه مالك العالمين ومربيهم ومصلحهم وسيدهم ومولاهم ولا يطلق على غير الله الا مضافا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقول القايل ذهب رب الدابة ونحو ذلك كما ذكره كثير من العلماء نعم صح عنه صلى الله عليه وسلم نهي العبد ان يقول لمالكه ربي والامة ان تقول لمالكها ربتي وصح عنه ايضا انه قال في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وربها مجمع بينهما تارة بان الاطلاق لبيان الجواز والنهي للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم وتارة بان المراد بالنهي النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شايعة ولربما نقل عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار هذا الجواب القاضي عياض وهذا كله بالنسبة الى الاضافة الى مكلف اما بالنسبة الى الاضافة الى غير مكلف كالدار والدابة فلم اقف على حكاية كراهة فيها بل ذكر الشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه الله تعالى نفي الكراهة منتصرا عليه والعالمون جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما يعلم به كالخاتم غلب فيما يعلم به الباري تعالى وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى موثر واجب لذاته يدل على وجوده وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وجمع بالواو والياء والنون تغليبا للعقلاء منهم على من سواهم واختلف في عددهم فقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين الا الله وقال سعيد بن المسيب خلق الله تعالى الف عالم ستمايه في البحر واربعمايه في البر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال مقاتل ثمانمايه الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر والله سبحانه وتعالى اعلم وقيل العالم اسم وضع لذوي العلم من الملايكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع فهو على القول الاول مشتق من العلامة وعلى الثاني من العلم

شرعي كل منهما هو اسم موضوع للجمع لا واحد له من لفظه واما الكلام على ما تضمنته البسملة الشريفة من
الكلمات واوجه الاعراب ولطايف الاشارات وما الفرق بين الحمد والشكر والمدح وان اداة التعريف
في الحمد للعهد ذهنا وخارجا او للجنس حقيقة او استغراقا وان الاسم مشتق او غير مشتق ونحو ذلك من
الاعتبارات وغير هذا الكتاب به ابق وقد اتينا على جملة من هذه الجمل في شرح دباجتا لمختار ٥
تنبيه قال بعض الفضلاء في مثل هذا الموضع يجب على الانسان ان يحمد الله تعالى من ثمانية
اوجه الاول ان اوجده من العدم الثاني ان خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا الثالث ان خلقه مسلما ولم يجعله
كافرا الرابع ان خلقه غير ناطق الخامس ان خلقه انثى السادس ان جعله مسلما ولم
يجعله كافرا السادس ان جعله سنيا ولم يجعله بدعيا السابع ان جعله من اهل العلم ولم يجعله من اهل
الجهل الثامن ان وفقه لمعرفة هذا الرب الكريم انتهى قلت وللزيد على هذه الاوجه مجال للمعتبر
كالعافية في البدن وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والحمد لله على ما انعم والصلاة على رسوله محمد
خاتم النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين شرع الصحيح على ما عليه غير واحد من المحققين
ان معنى الصلوة الاعتناء باظهار الشرف للمصلى عليه وكون ذلك تحقق من الله تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعا
لا يوجب اختلاف معناها كما هو ظاهر كلام كثير من العلما والسلام السلامة من الافات وقيل التعوذ
باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي متوليك وكفيل بك والاكثر على ان كل رسول نبي ولا عكس
وهو الصحيح فهما مجتمعان في النبوة التي هي كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق وزاد الرسول بالامر
بالانذار وقيل بتجديد شرع متبدا واول الانبيا والرسل ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم عليهم
اجمعين وهو المراد بخاتم النبيين وكونه خاتمهم بكسر التا وفتحها اي اخرهم بالكتاب والسنة واجماع
الامة ثم في صحيح البخاري ابن حبان وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف
واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمايه وثلاثة عشر جما غفيرا
قلت يا رسول الله من كان اولهم قال ادم قلت يا رسول الله ابني مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه
من روحه انتهى لكن قالوا الاولى ان لا يقتصر في الايمان بهم على عدد قال الله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر
من عددهم او يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عددا اقل من عددهم وانما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الاسم الشريف اعني محمدا لكثرة خصاله المحمودة والعرب تقول رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة وكيف لا يكون صلى الله عليه وسلم كذلك وهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم
والحكمة والدعوة الى الله تعالى وفي الاخرة بالشفاعة العظمى فطابق الاسم المسمى وناسب اللفظ
المعنى ثم هنا سر يتعلق بكلام المصنف يستتبع ذكر فوايد لا باس بالتعرض لها وهو ان لقايل
ان يقول كان الاولى قولنا صلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه وكان الاحسن
قولنا السلام على الانبيا بالصلوة عليهم وحينئذ كان ينبغي ان يقول المصنف والصلوة والسلام على
رسوله محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين فان قلت لعله انما فعل ذلك اضافة
لشرفه عليهم صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين فان الصلاة قد صارت شعارا للتعظيم في العرف وفي
كون السلام شعارا لذلك قلت اذا سلم ذلك فقد كان التعظيم الاتم في الجمع بينهما مع ان الشيخ
محي الدين النووي رحمه الله ذكر في شرح مسلم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه مما اقتصر على الصلوة على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما فقال يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ثم نقل عن العلماء كراهة الاقتصار عليه من غير تسليم نعم يمكن ان يقال لم يرد
المصنف الصلوة عليه عن السلام لدخوله اولا بالذات في قوله والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
فقد سلم عليه مرتين فضلا عن مرة وحينئذ انما يبقى السؤال عن وجه اقتصاره على السلام على سائر
الانبياء والمرسلين ولا يقال في وجهه انه فعل ذلك اشارة الى انه لا يصلى على غيره لامتابعة لما روي عن
ابن عباس انه لا يجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول هذا خلاف الصحيح الذي عليه
جمهور العلماء سلفا وخلفا كيف وقد روي ابن ابي عاصم باسناد حسن عن قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صليتم على المرسلين فصلوا علي معهم فاني رسول من المرسلين غايته انه حديث مرسل
والمرسل حجة عند الجمهور وروى عبد الرزاق واحمد بن منيع والطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا علي نبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني
وروى الطبراني ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم علي فصلوا على انبيا الله فان الله بعثهم كما بعثني نعم في اسانيدهم موسى ابن عبيدة وهو ممن
يستانس بحديثه وان كان ضعف قال القاضي عياض قالوا والاسانيد عن ابن عباس ليتة انتهى
لكن اخرج عبد الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح عنه رضي الله عنه بلفظ لا تدعوا الصلوة من احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ان هذا منه محمول على من عداه ممن ليس من الانبيا
صلى الله عليهم اجمعين بدليل ما قدمناه وروايته عنه مرفوعا وما اخرج ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي
في الصلاة البويه له وغيرهما عنه موقوفا عليه لا تصلح الصلوة على احد الا على النبي المسمى صلى الله عليه
وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار لقط اسمعيل فان الجمع بين المتعارضين واجب ما
امكن وقد امكن بحمل ذلك النص العام منه على ما ذكرناه ولا بدع في ذلك اذ ما من عام الا وقد خص
وقد وجد دليل التخصيص هنا وقد قامت القرينة على ارادة نوعين ما قلناه والله تعالى الموفق ثم
الحق ان كلا من صدعي المصنف غير مكروه فان في سنن النسائي باسناد حسن في حديث القنوت
وصلى الله على النبي انتهى فلا جرم ان قال الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله وهذا دافع للاعتراض
على مسلم ولا يكاد يجاب عنه ويشكل على من كره الاقتصار على الصلوة عليه انتهى مع ان في قوله تعالى
وسلام على المرسلين وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى غير ذلك اسوة حسنة ثم
دخول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله والسلام على جميع الانبيا والمرسلين ايضا كما ذكرنا
هذا ومن تعظيمه والله بكل شيء عليم اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلم كثيرة
ش وهو ظاهر لا شك فيه ومن تعاريف العلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيخرج الظن
والتقليد والجهل المركب والتوقف بقي حلق قيد المطابقة وبقابله الجهل وهو خلق وقيد المعصية
والموقوف لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية ذكره امام الحرمين مر واهم الانواع بالتحصيل مسايل الصلوة
ش اي واهم انواع العلوم العملية بالاكتساب العلم الذي هو مسايل الصلوة لان الصلوة تاليه
الايمان وهي بعده افضل انواع الاعمال البدنية كما قاله العلما الاعيان وذكر الترمذي الحكيم ان اول
فرض كتب على هذه الامة الصلاة ثم كاهك دليلا على افضليتها عليها ما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس يوم القيمة

من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها
فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيأ قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له
تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم لفظ ابي داود والترمذي
حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر
عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم هي مع ذلك تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلا جرم ان كان
تحصيل مسايلها امرا ايضا والاهتمام بقيد التقديم فاذن يجب على المكلف بعد الايمان توجيه
العناية الى التجلي بمعرفة مسايلها على اختلافها من الشروط والاركان والسنن والاداب الحسان على وجه
الاستقصاء والايمان وبهذا صدر المصنف الكلام بقوله اعلم اجرا على ما عليه العاده من تصدير
نحو هذه العبارة في افتتاح الكلام الذي ينبغي تنبيه المخاطب له من احضار قلبه والاصغاء اليه والاقبال
بكليته عليه اذ لا خفاء في ان قوله انواع العلوم كثيرة عهيد لهذا ثم لعله انما جعل مسايل الصلاة علما
مستقلا كما هو ظاهر العبارة مبالغة في صرف الهمة اليها من بين ابواب الفقه والا فانما هي بعض خاص من
مسايل هذا العلم الذي هو الفقه كما هو معلوم تنبيه ثم انما قيدنا انواع العلوم بالعلمية لان
اهم انواع العلوم مطلقا بالتحصيل علم التوحيد والصفات المسمى باصول الدين الذي هو مبنى سائر
الشرايع والاحكام وكيف لا والاكثرون ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على ان اول واجب
على المكلف معرفة الله تعالى فكن على بصيرة من ذلك ثم لما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها شد اي
فلما ابصرت ارادة من هو صدد استفادة العلم لتحصيل مسايل الصلاة مما يظهر عليهم من الحرص على
اكتسابها والشغف بالفوز بها فرايت هنا من رؤية البصر ولهذا لم يذكر له سوى مفعول واحد وهو
رغبة وهي هنا مصدر رغب في الشيء رغبا بضم الراء وفتحها ورغبة اذا اراده وفي تحصيلها متعلق
برغبة والمراد بالمقتبسين المستفيدون للعلم وعبر عنهم بذلك تشبيها للمسايل المذكورة بالانوار
المقصورة للاخذ منها بجامع ان كلا منهما مما يستضاء به فهو استعارة مكنية وذكر الاقتباس يحسن كما
عرف في علم البيان من اقتطفت من اصولها وفروعها ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المعتبرة
ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضيخان وجامعه ش في القاموس التقطه عثر عليه من غير طلب وكان المصنف بحسب ما
وقع له من التقاط هذه الجمل الكثيرة من المسايل الواقعات وما يحتاج على المكلف معرفته في سائر
الحالات وقع التعرض له في هذا التاليف فخلا كثير منه في وجه التنظيم عن حسن الترصيف فانك
تراه في كثير من المواضع في هذا المعنى كحاطب ليل وجالب رجل وخيل ثم هذه الكتب المذكورة
من الكتب المشهورة ولاصحابها مناقب مأثورة وهي في الطبقات وغيرها مسطورة ومما ينبغي التنبيه
له ان المراد بجامعه اي جامع قاضيخان شرح الجامع الصغير له وكثيرا ما يعزون اليه بدون شرح
اما على حدة اختصارا للعلم بدوا ما على تسميتهم اياه بالجامع الصغير ايضا بالمعنى اللغوي له والا
فقد ساحد هذا الكتاب ناطقة بانه شرح الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن رحمه الله
وفي بعض النسخ جامعيه بلفظ المثنى اي شرحي الجامع الصغير والجامع الكبير له وكذا الظاهر ان
مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين المرغيناني صاحب الذخيرة كما هو المراد من الاطلاق

لغير واحد كصاحب الخلاصه والنهايه لا المحيط للامام رضي الدين وبرهان الاسلام محمد بن محمد
السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات انه اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا
اخبرني بعض اصحابنا الحنفيه انه راه في بلاد الروم والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث
اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى قلت والثالث سماه الوسيط والرابع الوجيز ومن
الثاني نقل العبد الضعيف في هذا الشرح وما حسي ان اعله عن المحيط البرهاني فانما هو بواسطة
نقل ثقه عنه فاني الى الان لم اقف عليه وكذا ما انقله عن شرح الاسبيجابي لمختصر الطحاوي
فانما هو عنه بواسطه ثقه فانه لم يكن بحضرتي حال الاشتغال بهذا الشرح لكن وقفت عليه في الجمله
وبتفاوت كذا لم اقف على الغنيه اعني غنيه الفقهاء وهي غير الغنيه ووقفت على باقي ما ذكرته واضعا
ما ذكرته ونقلت منها في هذا الشرح وعالبه بلا واسطه وسيسمعه يتلى عليك ويجلى نصوصه عليك
مع زيادات جمه من فتح الوهاب العليم وفوايد مهمه من ذي الفضل العظيم ر وسميته منيه المصلي
وغنيه المتدي ش اي وسميت هذا الملتقط هذا الاسم لكن اذا الوحظ المعنى في هذه التسميه كان في
كونه غنيه للمتدي نظر لخلوه عن كثير مما يهم المتدي كمباحث صلاة الجمعه والعيدين ونحو ذلك
فلعله رديدا ما في الجمله او ادعا فان الاصل وقوع التسميه مناسبه للمسمى ولو في الجمله او ادعا
ر واسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي
ولاساتذي ش فصله عما قبله لما بينهما من كمال الانقطاع لان ما قبله خبر لفظا ومعنى وهذا وان كان
خبر لفظا ايضا فهو انشا معنى لانه دعا لهما كما مر فلان رحمه الله تعالى وهو مما يتعين فيه الفصل
نعم كان يسوغ له ان يقول واسال الله عطفا على قوله اعلموا فتكون جمله ابتدائيه معطوفه على
ابتدائيه اخرى واما على ان الواو للحال وانا مقدر بعدها فتكون جمله اسميه حاليه من فاعل وسميته
لكن هذا بشرط ان يكون المصنف ذلك الحين متلبسا بهذا السوال وهو بحاله ادرى ومعنى
اعتمدته عانيته ففي القاموس اعتمد ليلته ركب يسري فيها وخالصا لوجهه اي مرادا به التقرب الى
الله لا غير اي دون شيء اخر معه من تصنع لمخلوق او اكتساب محمد عند الناس او غيرهما من الشوايب
وحاصله ان يكون الله تعالى مفردا بالقصد في هذا العمل وان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان
صوابا خالصا فالصواب ما كان على وفق الشريعه المطهره والخالص ما اريد به وجه الله تعالى دون
شيء اخر وقد قال المحاسبي رحمه الله عليه يسال العالم يوما القيمه عن ثلثه اشيا هل افتى بعلم ام لا
وهل نصح في الفتيا ام لا وهل اخلص فيها لله ام لا وتكفيرا لذنوبي ومغفرتها ستر هما يترك المواخذه
بها وفي شرح اسما الله الحسنى للامام القرطبي وبالجمله هذا الاسم يعني الغافر وهب لقرابه من اخيه
العفو فالعفو شعر بمحو الظلمه والغفر شعر بوضع النور موضعها وبه تستر عوره العبد فلذلك
قرن بينهما فقال ان الله لعفو غفور ثم ان المصنف سلك سنه الدعا في تقديم نفسه واردفه بوالدي
لانه من البرهما كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وستذكره مع فوايد اخر في شرح قول المصنف وليستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات يعني بعد التشهد الاخير ان شا
الله تعالى ثم ذكر استاذه ايضا لانه يكاد يساوي الوالدين في الحق وكيف لا والاستاذ الحقيقي متسبب
في تحصيل الصفات الكماليه والحياه الهنيه الابديه ر وهو الموفق للسداد ش بفتح السين المهمله
اي الميسر للصواب من القول والعمل ر ومنه الهدايه والرشاد ش الهدايه الدلاله على الطريق الموصل

الى المقصود ويقال رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى والرشد الاستقامة على طريق الحق مع نصلب فيه

اعلم ان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع الامة شاع عاده مقدره بدليل قطعي على المكلفين مستمر من غير نسخ بنص القرآن المجيد الذي لا ياسه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع اهل العقد والحل من هذه الامة المفضله على سايرالامم المعصوم اجماعها من الخطا وقد وقع في نسخه تصدير هذا الكلام بكتاب الطهارة وفي نسخه تصديره بكتاب الصلاه والظاهر النسخ الفاقده لكل منهما واما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاه ش اى ادوها فان الاقامه تستعمل بمعنى جعل الشي قائما في الخارج اي حاصلا فيه والقيام بمعنى الحصول في الخارج شايع الاستعمال ومنه القيوم وهو الحاصل بنفسه المحصل لغيره المحصل والقوام بكسر القاف لما يقام به الشي اي يحصل به والاوجه ان يكون نحو اقيموا الصلوة من الاقامه بهذا المعنى اي حصلوها واتوا بها على الوجه المجزي شرعا وهو معنى الاداء ثم هو خطاب بصعبه الامر والامر للوجوب عند عدم قرينه حلافه ولا قرينه هنا تصرفه الى حلافه فكان هذا النص مفيدا للوجوب وهو المطلوب مر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين ش اى صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى كان الاولى ان يذكر هاتين الآيتين على ما عليه ترتيب النظم القراني اذ كان غير مقتصر على احداها فاذا لا علينا ان نذكر ما تيسر من تفسيرها على ما عليه التلاوه فنقول امر الله تعالى بالمحافظه على الصلوات المكتوبات الخمس في كل يوم وليله وامر بالمحافظه على صلاة من بينها سماها وسطى بعطفها عليها بعد دخولها فيها والمراد بالمحافظه عليها المداومه على اداءها في اوقاتها على الوجه المطلوب من المكلف نعم العدد المذكور ثابت بالاحاديث الصحيحه المتواتر المعنى منها ما في حديث الاسراء عنه صلى الله عليه وسلم فرض الله تعالى على امتي خمسين صلاة وعاد الي ان قال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ومنها ما عن طلحه بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وساق الحديث واخرجه بتمامه في الصحيحين وغيرهما قيل والسايل ضمام بن ثعلبه قال شيخنا الحافظ قاضي القضاة العسقلاني والصحيح انه غيره ومنها ما سياتي الي غير ذلك وبالاجماع المتواتر وبشان هذه الاداه اما اولا فمن جهة اداه التعريف فان الاصل ان تكون فيها للعهد اذا كان ممكنا والمعهود هنا محقق وهي الصلوات الشرعيه المعهوده بالاقتراض لان فريضه الصلوه كانت عكه على الصحيح كما سنبينه على ذلك والاله مدينه واما ما سلف من ذكر الوسطى اذ الوسطى ما اكسبه عددان متساويان واقل ذلك خمسه وفي وفي مثله يحب الحمل على الاقل عند عدم تعيين ما فوقه قال الشيخ نجم الدين المنشي في تفسيره ولا يقال ان الثلاث هذه الصفه لا تقوم الثلاث لا يكتنفها عددان فان الذي قبلها واحد والذي بعدها واحد والواحد ليس بعدد فان العدد ما اذا جمع بين طرفيه صار ضعفه والواحد ليس له طرفان فانه ليس وله شئ انتهى لكن كون الواحد ليس بعدد بل هو مبدا العدد فيه خلاف نرشدنا اذا كانت الوسطى من حيث العدد اعني بان يكون المراد بها فردا بين عددين متساويين امتا اذا كانت من حيث الفضل فقط كما هو احتمال فيها اعني بان يكون المراد بها الفضلي فلا يكون في

ذكرها اشارة الي الخمس فان وسط عبارة عن احد معنيين اما عن الغاية في الجوده واما عن معنى يكون
ذا طرفين تسمه الي الطرفين من الجهتين سواء وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان والله سبحانه
اعلم ثم كون الوسطى واحدة من هذه الخمس لا امر اختاره حاعنها هو المعول عليه عند الجماهير من
العلما سلفا وخلفا الا انه اختلف في انها مبهمة ام معينة فقيل مبهمة فيها ابهام الساعة في يوم الجمعة
وليلة القدر في رمضان او في السنة وهو قول الربيع بن خيثم وحكي عن سعيد بن المسيب ونافع وشرح
لانه ابعث علي المحافظة علي جميعها والجمع الغفير علي انها معينة فقيل هي المغرب وهو محكي عن قبيصة
ابن ذويب ومكحول وضمرة بن حبيب ونقله الحافظ شرف الدين الدمياطي عن قتادة علي اختلاف عنه
لما روى عن علي رضي الله عنه انها سيدة كل صلاة ولما روي مرفوعا ان افضل الصلوات عند الله صلاة
المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلوة النهار ولان رسول الله
صلى الله وسلم علية داوم علي تعجيلها ولانها وسطى في الوجوب لان اول الصلوات في شرعنا كانت
الظهر وفي الوقت لان وقتها متوسط بين الليل والنهار لان الشارع جعلها وتر صلاة النهار وهي
واقعة في الليل وفي عدد الركعات بالنسبة الي سائر الصلوات فان عدد ركعاتها ليس باكثرها ولا
باقلها من حيث انها بين سريين وجهريين وقيل هي العشا حكاه الحافظ الدمياطي عن علي بن احمد
النيسابوري لما جاء فيها من الاثار ولانها من خصايص هذه الامه واول من صلاها نبينا صلي الله عليه وسلم
قلت ويشهد للامر الاول ما في سنن ابي داود عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول
رضا النبي صلي الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقايل منا يقول
صلي فانا لكذلك حتى خرج النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة
فانكم قد فضلتم بها علي سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم واما الثاني فستسمع فيه خلافا ولانها
جهرية بين جهريتين وبين صلاتين لا يقصران وقيل هي الصبح وهو قول مالك ونص عليه الشافعي في الام
وغيره ويروى عن ابي موسى وابي امامه وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وجابر بن زيد وطاوس
وعطا وعكرمه ومجاهد لما جاء فيها من الاثار ومالها من الخصايص فانها المراد بقوله تعالي وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وصحيفه الحسنات بها تصبح ولانها نهارية بين نهاريين وليلية وجهرية
بين جهريين وسريين وبين صلاتين رباعيتين وقيل هي الظهر وهو مانقل عن زيد ابن ثابت واسامه
ابن زيد وبه قال عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وحكاه الشاشي من الشافعية نقلا عن القدوري
الي ابي حنيفه وهو خلاف المعروف عنه عند مشايخ المذهب ووجه هذا القول انها تقام وسط النهار وهي
بين صلاتي نهار وليل سعد مابها وبين صلاتي نهار وليل تلحد مابها وبين صلاتي نهار وليل تاخران
عنها وقيل هي العصر وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد كما نقله غير واحد عنهم منهم ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار واحمد بن حنبل وعبد الملك بن حبيب وابن عطيه من المالكيه وابن
المنذر والماوردي والنووي من الشافعي ايضا وقال الترمذي ورا البغوي انه قول اكثر العلما من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم وانتهي منهم عمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود
وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعايشه علي الصحيح من اقوال هذه الثلاثة
وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وابو هريرة وابو سعيد الخدري وحفصة وام سلمة
وام حبيبة رضي الله عنهم وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وقتادة

الشامله لابي حنيفه وابن عبد البر والمهد
والاستذكار والقاضي عياض في الاكمال عن عم